الموافق 12 غشت سنة 1980 م

السنة السابعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات مقررات مناشير . أوامر ومراسيم وترارات مقررات مناشير . إعلانات وسلاعات

الإدارة والتعسسويو	خارج الجســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	جـــزانو	د اخ ل ۱۱	
الإمسالة العسامة للعسكومة	the .	انسانة	6 افتهبر	
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعسة المسرصعية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادم بن عبارك الجزائر الهاتف: 18-18-13 الى 17 ج ج ب 20 . 200	و•: 50 ج•ه الجها ثقات الأرصال	g-a 50	g+a 20	اللسطة الاصليسة النسطة الاصليب ولرجمتها

لمن النسخة الاصلية : 1,000 هوي ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 2000 هوي ولمن العدد للسنين السابلة : 1,50 هوي ولسلم الفهارمر مجانا للمشتركين ، الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخرة عند لجديد اشتر الكالهم والاعلام مطالبهم الردي عن نفس امت الامارة 13.40-م ولمن التشر على أسامر 13 ومج للسطرة

فهـــــرس

قسوانيسن وأوامسر

الموافق و عُشْت سنة 1980 يتعلق بالتأمينات. 1206 مؤرخ في 1206 مينات مينة 1980 على التأمينات.

فوانين واوامِــرُ

الموافق 9 غشت سنة 1980 يتعلق بالتأمينات.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ولا سيما المادة 151 _ 19

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 127 المؤرخ في 6 صفى عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمسن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

_ و بمقتضى الامن رقم 66 _ 154 المؤرخ في 15 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

 وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 551 المؤرخ في 18 صفى عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمسم بالامسرين رقسم 69 - 74 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1969 ورقم 75 - 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975،

 و بمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

 وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المـؤرخ في 29 شـوال عـام 1396 المـوافق 23 أكتـوبر سنة 1970 والمتضمن القانون البحرى،

 و بمقتضى الامر رقم 69 _ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبـــر سنـة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، ولا سيما المادتين 68 ـ و 69 ،

 وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبـــ سنة 1973

قانون رقم 80 _ 07 مؤرخ في 28 رمضان عام 1400 | والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلسق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويف عن الاضرار،

 وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تأسيس الاحتياطات العقارية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيــو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء استخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ، ولا سيما المادة 25 منه ،

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ و بمقتضى القانون رقم 63 _ 201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر، ولا سيما المادة 2 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبــل المجلس الشعبي الوطني ،

م وبمقتضى القانون رقم 80 م 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: تمارس شركات تأمين الدولسة احتكار الدولة لعمليات التأمين •

وتكلف شركات الدولة مباشرة بتطبيق عمليات التأمينات عير أنه يجوز بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية تأهيل الهيئات، التى سبق لها أن مارست نشاط التأميين والتى لا تسعى الى هدف مربح، بممارسة عمليات التأمين ودون سواها من الهيئات، ويعدد المرسوم نفسه شروط وكيفيسة ممارسة نشاط التأمين من طرف الهيئات المشار اليها أعلاه المناد

المادة 2: يعد جدول عمليات التأمينات المشار اليها في المادة الاولى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية •

المادة 3: يمكن تأمين الاشخاص ذوى صفة المقيم بالجزائر من الاضرار في الجزائر وكدلك الاموال الموجودة أو المسجلة فيها، من قبل شركات التأميين المشار اليها في المادة الاولى أعلاه •

المادة 4: لا تستهدف أحصكام هذا القانون عمليات اعادة التأمين والتأمينات الاجتماعية ·

المادة 5: ان اعادة التأمين عقد يضع بموجبيه المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأميين او متنازل. جميع الاخطار التي أمن عليها أو جزءا منها.

ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين. المسؤول الوحيد ازاء المؤمن له •

الباب الاول التامينات البربة الفصل الاول أحكام عامة القسام الاول عقد التامين

المادة 8: يعرر عقد التأمين كتابة، وبعروف واضعة، وينبغى أن يعتوى اجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، البيانات التالية:

- ـ اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانه،
- ــ الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له ،
 - _ نوع الاخط___ار المضمونة ،
 - _ تـاريع الاكتتـاب،
 - ـ تاريخ سريان العقد ومدته ،
 - _ مبلغ الضمان،
 - _ مبل_ع القسط •

المادة 9: لا يترتب على طلب التأمين التـــزام المؤمن له والمؤمن. الا بعد قبوله ويمكن اثبــات التزام الطرفين اما بوثيقة التأمين واما بتذكــرة التأمين أو بأى مستند مكتوب وقعه المؤمن •

و يعد الطلب مقبولا، اذا قدم في رسالة موصى عليها، يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو تعديل عقد على

مدى الضمان ومبلغه اذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ تبليغه، ولا تنطبق هذه الفقرة على تأمينات الاشخاص.

المادة IO: لا يقع أى تعديل فى عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان • بملحق يوقعه الطرفان •

المادة II: يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد، وتخضع شروط الفسخ للاحكام المتعلقة بكل صنف من التأمين م

ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتأمين عسلى الاشخاص، يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات، عن طريق اشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر •

المادة 12: يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين وينتفع هذا الشخص بالتأمين ولو لم يسلم تفويضا بذلك أو لم تحصل المصادقة الا بعد وقدوع العادب، يمكن أيضا ابر من التآمين لحساب من له العق فيه فيستفيد منه بهدده الصفة المكتتب أو المستفيد كاشتراط لمصلحة الغير و

وفى نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط، والاستثناءات التى قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيد من وثيقة التآمين •

القسم الشاني حقوق المؤمن والمؤمن والمؤمن والمؤمن المتهما

المادة 13: 1 ــ المؤمن مطالب بتعويض الخسائر والاضرار:

- 1) الناتجة عن حالات طارئة ،
- ب) الناتجة عن خطأ غير معتمد من المؤمن له ،
- ج) الواقعة من أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا | أجل التسريح بالنسرر المدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 الى 130 من | بيومين من أيام العمل،

القانون المدنى، كيفما كانت نوعية الغطأ المرتكب وخطورته.

- I _ يلزم المؤمن بدفع التعويض أو المبلـــغ المنصوص عليه في العقد، عندما يتجسم الضرر أو يحل أجل العقد،
- 3 لا يلزم المؤمن بدفع مبلغ يفوق المبلـــغ المنصوص عليه في العقد.

المادة 14: يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد خلال الأجال المنصوص عليها في الشروط العامة للعقد مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المواد 44 و 45 و 40°

المادة 15: يلزم المؤمن له:

I ـ أن يجيب بالضبط عند ابرام التأمين، عن جميع الاسئلة الكتابية و/ او الشفوية التي يطرحها المؤمن فيما يتعلق بتقدير الخطر،

2 ـ فى حالة تغير الغطر المؤمن أو تفاقمــه وبعد الاطلاع عليه يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن فى رسالة مضمونة خلال ثلاثة أيام من ايام العمل.

3 _ أن يدفع القسط في الفترات المتفق عليها ،

4 - أن يراعى الالتزامات المتفصق عليها مع المؤمن، والالتزامات المنصوص عليها فى التشريع المعمول به ولا سيما فى مجال الوفاية والامن اتقاء للاضرار و/أو تقليلا لمداها،

5 أن يعلم المؤمن بكل ضرر ينجر عنه ضمانه، بسجرد اطلاعه عليه وفى أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، الا فى الحالة العرضية أو القوة القاهــرة، وعليه أن يزوده بجميع الايضاحات الصحيعة التى تتصل بهذا الضرر أو بمداه، كما يزوده بكـــل الوثائق الضرورية التى يطلبهــا المؤمن منه، ولا تنطبق مهلة التصريح بالضرر المذكور أعلاه عــلى التأمينات من البرد وهلاك الماشية والسرقة، وحدد أجل التعريح بالضرر فى مجال التأمين من السرقة بيومين من أيام العمل،

6 ـ لا تنطبق الفقـــرات 2 و 3 و 5 أعلاه على التأمين على الحياة •

المادة 16: 1 - يلزم المؤمن أن يذكر المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الاقل ويعين له المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع والم

2 _ يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الاكثر من تاريخ الاستحقاق.

3 ـ فى حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن يندر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الـوصول ليدفع القسط المطلوب خلال الخمسة والاربعين (45) يوما التالية لانقضاء الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة •

4 - عند انقضاء أجل الخمسة والاربعين (45) يوما ومع مراعاة الاحسكام المتعلقسة بتامينات الاشخاص، يجب على المؤمن أن يسوقف الضمانات تلقائيا دون اعلام اخر ولا يعود سريان مفعولها الا بعد دفع القسط المطلوب و

5 ــ للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشـــرة (IO) أيام من وقف الضمانات، وفي حالة الفسـخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

6 ـ مع مراعاة أحكام المادة 50 تستأنف آثار التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ،ابتداء من الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر، وفي هذه العالة فقط •

المادة 17: لا تجرى آثار الضمان في العقود ذات الاجل الثابت، الاعلى الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالى لدفع القسط، ما عدا اذا كأن هناك اتفاال مخالف.

المادة 18: يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الاخطار بارادة المؤمن له أو بغير ارادته، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين (٥٥) يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم.

واذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المسدة المذكورة في الفقرة السابقة يلزمه ضمان تفاقهم الاخطار الحاصلة دون زيادة في القسط •

ويجب على المؤمن أن يؤدى فارق القسط الذى طلبه المؤمن فى ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط •

واذا لم يدفعه جاز للمؤمن أن يفسخ العقد.

فى حالة زوال تفاقم الغطر الذى أعتبر فى تحديد القسط آثناء سريان العقد يكون للمؤمن له الحق فى تخفيض القسط المطابق ابتداء من تبليغ ذلك •

المادة 19: اذا تحقق المؤمن قبل وقوع الضرر أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غيير صحيح، يسقط ابقاء العقد مقابل قسط زائيد يقبله المؤمن له، أو يفسخ العقد اذا رفض هيذا دفع تلك الزيادة:

- اذا فسخ العقد، تعاد للمؤمن حصة القسط المدفوع عن المدة التى يسرى فيها مفعول التأمين،
- اذا تحقق المؤمن بعد وقسوع العادث، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح يخفض التعويض بقدر الاقساط المدفوعة في حدود الاقساط المستحقة فعلا مقابل الاخطار المعتبرة مع تعديل العقد في المستقبل أيضاً

المادة 20: في العقود التي تعدد أقساطا على أساس المرتب أو على د الاشخاص والاشياء، ليس للمؤمن العق في حالة ارتكاب أو اغفال عن حسن نية في التصريحات المقدمة في هذا الشأن، الا في دفع المؤمن له تعويضا لا يتعلدي 20 ٪ من ذلك القسط علاوة على القسط المغفل.

وعندما تكتسى الاخطار أو النقائص صبغة اختلاسية بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها

جاز للمؤمن أن يطالب المؤمن له بتحصيل التعويضات المدفوعة ·

المادة 21: كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه ابطال العقد مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 72.

ويعنى بالكتمان الاغفال المتعمد من المؤمن له عن التصريح بفعل من شأنه أن يغير رأى المؤمن في الخطر •

وتبقى الاقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن كتعويضات له عن الضرر، وله العسق أيضا في الاقساط التي حان أجلها مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتأمينات الاشخاص.

المادة 22: اذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية، يستمر التأمين لفائسدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الاقساط التي قرب حلول أجلها، ابتداء من اعلان الافلاس أو التسوية القضائية •

غير أن لجماعة الدائنين والمؤمن، العق في فسخ العقد بعد اخطار مسبق بـ 15 يوما خلال فترة لا تزيد على أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ اعلان الافلاس أو التسوية القضائية، وفي هذه العالة يجب أن يعيد المؤمن الى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية من استنفاد أجل التأمين.

المادة 23: اذا انتقلت ملكيــة الشيء المؤمن عليه، اثر وفاة أو تصــرف، يستمر أثر التأمين لفائدة الـوارث المشترى بشرط ان يستوفى جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المشترى أن يصـرح للمؤمن بنقل الملكية والمسترى المسترى المكية والمسترى المؤمن بنقل الملكية والمسترى المسترى المسترى المؤمن بنقل الملكية والمسترى المسترى المؤمن بنقل الملكية والمسترى المسترى المسترى المسترى المؤمن بنقل الملكية والمسترى المسترى المؤمن بنقل الملكية والمسترى المسترى المسترى المسترى المسترى المسترى المؤمن بنقل الملكية والمسترى المسترى المست

يبقى المتصرف ملزما بدفع الاقساط المستحقة، في حالة التصريف في الملك المؤمن عليه، ما دام لم

يعلم المؤمن بالتصرف • بيد أنه ، بمجرد أعلام المؤمن بالتصرف، لا يبقى ملزما الا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة عن التصريح •

وعند تعدد الوثائق أو المشترين، يجب عليهم دفع الاقساط مجتمعين ومتضامنين •

المادة 24: اذا انتقلت ملكية سيارة ما، يستمر التأمين عليها لفائدة المشترى حتى انتهاء مدة العقد بشرط أن يعلم المؤمن خلال 60 يوما ويدفع زيادة القسط المستحق، ان اقتضى الحال، في حالة تفاقم الخطر، واذا لم يصرح المشترى خلال 60 يوما تفرض عليه زيادة في القسط قدرها 5٪ من مبلغ القسط الاجمالي،

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقده التأميني بغية نقل الضمانات الى سيارة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف ويعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية •

المادة 25: يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التامين بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذى نشأت عنه •

بيد أن هذا الاجل لا يسرى:

ـ فى حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غيـــر صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، الا ابتداء من يوم اطلاع المؤمن عليه ،

_ فى حالة وقوع العـــادث، من يوم اطلاع المعنيين عليه •

واذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجــة عن رجوع طرف آخر، فلا يسرى التقادم الا ابتداء من اليوم الذى يرفع فيه الطرف الآخر دعــواه الى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه •

ولا يمكن اختصار أجـــل التقادم باتفاق الطرفين.

ويمكن قطع التقادم فيما يلي:

أسباب الانقطـــاع العادية كما حددهاالقانون ،

ب) تعيين الخبراء،

ج) توجيه رسالة مضمونة الوصول الى المؤمن. له من المؤمن بخصولص دفع القسط،

د) ارسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمسن له الى المومن، فيما يتعلق باداء التعويض م

الفصــل الثـانى تأماين الاضـرار القسـم الاول أحكـام عامـة

المادة 26: لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فحفظ مال أو في عدم وقسوع خطر، أن أن يؤمنه •

المادة 27: يخول تأمين الاموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، العق في التعويض حسب شروط التأمين ، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار قيمة تعويض المسال المؤمن عليه وقت حدوث الضرر.

يمكن أن ينص على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يؤخذ منه على أن يحدد ذلك مسبقا٠

المادة 28: عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نيسة في تقرير قيما المال المؤمن عليه، جاز للمؤمن الغاء العقد والمطالبة بتعويضات الاضرار زيادة على ذلك •

واذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية يعتفظ المؤمن بالاقساط المستعقبة ويعسدل الاقساط المنتظرة •

و في جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة •

المادة 29: اذا اتضح أن تقديرات قيمة المسال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضسرر الكلى، وتحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي، الا اذا سبق اتفاق مخالف.

المادة 30: لا يحق لاى مؤمن له الا اكتتاب تأمين واحد على النوع نفسه ومن الخطر ذاته •

واذا تعددت عقود التأمينات فلا يصح الا العقد الاول غير أنه، اذا تبين أن ضمانات هذا التأميين غير كافية، تتمم في حدود قيمة المال المؤمن عليه بضمانات المال أو وثائق التأمينات الاخرى المكتتب بها عن المال نفسه •

المادة 31: في حالة وقسوع حادث ما، يتعمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ووقاية الاشياء السالمة، وايجاد الاشياء المفقودة •

المادة 32: لايتحمل المؤمن الاموال التالفة أو الهالكة نتيجة ما يلي:

أ) ربط غير كاف وردىء من المؤمن له،

ب) عيب ذاتى فى الشيء المؤمن عليه، الا فى حالة الاتفاق المخالف لذلك •

المادة 33: اذا وقع حادث في مجال تأمينات الاموال، يحصل الدائنون المفضلون أو المرتهنون، تبعا لرتبهم وطبقا للتشريع السارى على التعويضات المستحقة، ولو دون تفويض صريح •

لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق، في مجال التأمين على الخطر الايجارى أو مطالب الجار، الى غير صاحب الملك المؤجر أو الجار أو الطرف الذي يحل محلهما في أخذ حقوقهما •

تنطبق أحكام الفقرة الاولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار، وفقا للمادتين 124 و 496 من القانون المدنى •

لاغير أن المدفوعات المسلمة عن حسن نية قبل اخطار المؤمن بالدين المفضل أو الرهنى تكون مبرئة •

المادة 34: لايسمح بالتخلى عن الاشياء المومن عليها الا باتفاق مخالف، وعليه يحسب التعويض الواجب دفعه الى المؤمن له بعد خصم قيمة الاشياء التى يمكن استردادها •

المادة 35: يعل المؤمن معل المؤمن له في العقوق والدعاوى تجاه الاطراف المسؤولة في حدود التعويض المدفوع للاخير، ويجب ان يسفيد المؤمن له أولويا من أي طعن يقع حتى استيفائه التعويض الكلى حسب المسؤوليات المترتبة و

وفى حالة ما اذا تسبب المؤمن له فى استحالة قيام المؤمن برفع دعوى الطعن ضد الطرف الثالث يمكن اعفاء المؤمن من كل المسؤولية أو جزئها تجاه المؤمن له •

ولا يجوز للمؤمن أن يمارس حق الطعن ضد الاقارب والاصهار المباشرين والعمال الذين لهم رابطة التبعية مع المؤمن له، وبصفة عامة جميسع الاشخاص الذين يعيشون عادة في منزل المؤمن له، الا اذا صدر عمل سيىء متعمد من طرف هؤلاء٠٠

المادة 36: لايتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والاضرار التى تتسبب فيها حرب أجنبية أو أهلية أو فتن أو اضطرابات فوضوية الااذا كان هنالك اتفاق مخالف •

وعلى المؤمن له اقامة الدليل بأن الضرر ليسس ناجما عن حرب أجنبية، وفى الحالات الاخرى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، يتعين على المؤمن أن يثبت بأن الضرر ناتج عن حادث غير مضمون •

المادة 37: في حالة فقدان الشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين قانونا، ويجب على المؤمن أن يعيد الى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدى لايسرى فيها ضمان الخطر.

المادة 38: اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للاخطار اثناء اكتتاب العقد، كان هذا الاكتتاب عديم الاثر، ووجب ارجاع الاقساط التي دفعها المؤمن له عن حسن النية •

ويعتفظ المؤمن بالاقساط المدفوعة في حالة سوء نية المؤمن له •

القسم الثاني التأمينات من الحريق والاخطار الاخرى

المادة 39: يضمن المحومن من الحريق جميع الاضرار التى تسبب فيها النيران عير انه اذا لم يكن هناك اتفاق مخالف فلا يضمن الاضرار التى يتسبب فيها تأثير العسرارة أو الاتصال المباشر الفورى للنار أو لاحدى المواد المتأججة اذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتعويل الى حريق حقيقى والله المنارة عريق حقيقى والله المنارة المنارة

المادة 40: لا يتحمل المؤمن الاضرار المادية الناتجة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصواعق أو الكهرباء ما عدا اذا كان هناك اتفاق مخالف.

يمكن التأمين أيضا على الاضرار التالية:

- I) الاضرار الناتجة عن اصطدام أو أجهزة الملاحة الجوية أو ما يسقط منها من أجزاء أجهزة أو اشياء،
- 2) الاضرار الناتجة عن اهتــزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت،
- (3) الاضرار ذات الطابع الكهربائى التى تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات، والاجهزة الكهربائية أو الالكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية.
- 4) الاضرار الناتجة عن شوران البراكين، والهزات الارضية، والفيضانات والكوارث الاخرى المتبوعة أو غير المتبوعة بحريق.

المادة 41: يتحمل المؤمن الاضرار المادية والمباشرة التي تلحق الاشياء المؤمن عليها، عند القيام بالاسعافات وتدابير الانقاذ،

المادة 42: يجب على المؤمن ان يضمن الاشياء المؤمن عليها التي تضيع أو تفتقد أثناء الحريق •

غير أن الاشياء التي تفتقد بسبب خطأ المؤمن له لايشملها هذا الضمان.

المادة 43: لايضمن المؤمن الغسائر ونقائــس الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتى فيه، ولكنـــه يضمن أضرار الحريق وما أنجر عنه.

المادة 44: ينتج التعويض المستعق للمؤمن له اش ضرر، عن اتفاق بالتراضى على مقدار الخسائر أو قيمتها، أو عن خبرة وعندما تكون الخبسرة ضرورية، يجب ان تتم فى ظر فأقصاه خمسة عشر (51) يوما ابتداء من استلام التصريح بالضرر وفى حالة المخالفة، يجب أن يتم الاتفاق بالتراضى فى ظرف ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تسليم وثائق الاثبات التى تمكن من تعويض الضرر و

المادة 45: يجب على المؤمن أن يدفع التعويض المستعق خلال التلاثين (30) يوما التالية لتقديم الخبير التقرير النهائي، وفي هذه العالة يتعين على الخبير ان يقدم تقريره في ظرف ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تعيينه ما لم يمنعه عن ذلك عذر قاهر •

المادة 46: بعد انقضاء الآجال المشار اليه اليها في المادتين 44 و 45، يجوز للمؤمن له ان يطالب، زيادة على التعويض المستحق، بتعويضات أخرى •

القسم الثالث التأمينات من البرد وهلك الماشية

المادة 47: على المؤمن له في مجال التأمين من هلاك الماشية، ان يعلم المؤمن بوقوع أى حادث في أجل لا يتعدى آربعا وعشرين (24) ساعة من وقوعه، ماعدا الحالات الخارجة عن نطاقه أو القاهرة •

المادة 48: يجب على المؤمن له في مجال التأمين من البرد أن يعلم المؤمل بوقوع الحادث في ظلمرف أربعة (4) أيام، ماعدا الحالات الخارجة عن نطاقه أو العدر القاهر، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف •

المادة 49: يستمر مفعول التأمين، في حالة ملكية العقار أو الايرادات، بالشروط نفسها المحددة في المادة 23 من هذا القانون عير أن المؤمن يستطيع نقض العقد بالنسبة للمشترى على أن يبدأ سريان ذلك عند انقضاء فترة التأمين الجارية •

المادة 50: لا يعود سريان مفعول التسامين من هلاك الماشية الموقوف بسبب عدم دفع القسط طبقا للمادة 16 من هذا القانون، الا بعد عشرة أيام من دفع الاقساط المستحقة كلية •

يقصى أى حادث يقع خلال فترة التوقيف أو الذى يكون مرد أصله إلى هذا التوقيف •

المادة 51: يمكن فسح مجال الضمان للاخطار الزراعية ماعدا الاخطار المسلل اليها في هذا القانون ويحدد مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية نوع الضمان على هذه الاخطار، ومداه، وكيفياته •

القسم الرابع تأمينات المسوويية

المادة 52: يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية، نظرا للاضرار التي تتسبب فيها لاطراف أخرى •

المادة 53: يتحمل المؤمن المصاريف القضائية التي تنجم عن آية دعوى تعود مسوّوليتها الى الموّمن له، اثر وقوع حادث مضمون، ماعدا اذا كان هناك اتفاق مخالف •

المادة 54: لا يحتج على المؤمن بأى اعتـــراف بالمسؤوليه ولا بايه مصالحه حارجه عـــه •

و لا يعد الاعتـــراف بحقيقة أمــر اقرار بالمسؤولية •

المادة 55: لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمسن أو بجزء منه الا الطرف الأخسس المتضور أو ذوو حقوقه، مادام هذا الطرف لم يتنازل عن حقمه في

حدود المبلغ المذكور المترتب على الحادث المضر الذي المستفيد منه اذا وقع حادث محدد في العقد، في استوجب مسؤولية المؤمن له.

> الفصل الشالث تأماين الاشخاص

> > القسم الاول أحكام عامة

المادة 56: التأمين على الاشخاص اتفاقيــة احتياط تبرم بين المؤمن له والمؤمن.

المادة 57: التأمين في حالة الحياة عقد يلتزم، بموجبه المؤمن، بدفع مبلغ معين للمؤمن له عنه تاريخ معين ومقابل قسط، اذا بقى المؤمن له على قيد العياة عند هذا التاريخ.

وتتمثل تركيبات التأمين في حالة العياة فيما يلي:

- تأمين الرأسمال المؤجل ،
- 2) تأمين الريع في حالة العياة ،
 - 3 _ ضمان التأمين الاول.

يلتزم المؤمن، في تأمين الرأسمال المؤجل، بدفع ربع معسين دوريا، اذا كان المؤمن له على قيسه العياة عند تاريخ معين٠

ويلتزم المؤمن، في تأمين الريع في حالة العياة، بدفع ريع معين دوريا، اذا كان المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين •

ان ضمان التأمين الاول شرط يسمح بتسديد مبلغ الاقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة العياة، عندما يتوفى المؤمن له قبل الاجل المعدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها.

ويكتتب ضمان التأمين الاول هذا مقابـــل دفع قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي •

المادة 58: تهمد التأمينات على العوادث الجسمانية الى ضمان دفع التعويضات للمؤمن له أو

الحالات التالية:

- ـ الوفاة ،
- ـ العجز الدائم الكلي أو الجزئي ،
 - _ العجز المؤقت عن العمل ،

ويمكن أن يضاف الى هذه الضمانات الرئيسية التزام دفع مصاريف العلاج للمؤمن له.

ويمكن أن تكتسى التأمينات على العسوادث الجسمانية صيغة فردية أو جماعية •

المادة 59: التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد، بموجبه المؤمن، بدفع مبلغ معين عند وفاة المؤمن له، مقابل قسط وحيد أو دورى٠

وتتمثل تركيبات التأمينات الرئيسية في حالة الوفاة، فيما يلى:

- I) التأمين على مدى الحياة ،
 - 2) التأمين المؤقت ،
 - 3) التأمين على البقاء •

ففي التأمين على مدى الحياة، يتعهد المومن بدفع مبلغ معين، عند وفاة المؤمن له، مهما كان زمان هذه الوفاة •

وفي التأمين المؤقت، يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين، اذا توفي المؤمن له خلال فترة معينة •

وفي التأمين على البقاء، يتعهد المؤمن بدفـع مبلغ معين لمستفيد معين في حالة وفاة المؤمن له، شريطة أن يظل المستفيد على قيد الحياة بعد وفااة المؤمن له.

المادة 60: التأميان المختلط عقد يسماح باجراء تركيب التأمين في حالة الوفاة مع التأمين في حالة العياة بالنسبة للشخص نفسه.

المادة 61 : تعتبر التأمينات عملى الاشخاص شروطا لدفع تعويض وفاة أو معاش تحدد وثيقـــة التأمين مبلغه في حالة وقوع الحادث فعسلا أو في الاجل المنصوص عليه في العقدم.

المادة 62: ان التأسين على الاشخاص عقد احتياط حيث:

- يلزم، بموجبه، المسوّمن دفع مبلغ معين (رأسمال أو ريع) للمكتتب أو المستفيد المعنى عند وقوع الخطر فعلا أو عند الاجلل المنصوص عليه في العقد،

- يلزم، بم وجبه، المؤمن له دفع أقساط حسب استعقاق متفق عليه •

المادة 63: لا يحق للمؤمن بأى حال ان يقيم دعوى الطعن ضد الاطراف الاخرى المسؤولة عن الحادث •

المادة 64: لكل شخص يتمتع بالاهلية القانونية ان يبرم عقد تامين على نفسه •

ولايصح اكتتاب التأمين للطرف الآخس الا في حالة تامين الجماعات او بين الدائن والمدين في حدود مبدع الدين •

المادة 65: يمكن أن يكتتب الــزوجان تأمينــا متبادلا، على حل واحد منهما بوليقه واحدة •

يمكن اكتتاب تأمين على قاصر بلغ سن السادسة عشر (١٥) من عمره ٠

المادة 66: يجب ان تتضمن وثيقة التأمين على الاشخاص، زيادة على البيانات الاجبارية المدكورة في المادة 8 من هذا القانون ما يلى:

- ت) اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده او أسماء
 المؤمن لهم والقابهم وتواريخ ميلادهم.
 - 2) اسم المستفيد ولقبه اذا كان معروفا ،
- ٤) الحادث أو الاجل الذي يتوقف عليه استحقاق المميالع المؤمن عليها،

4) الاجراءات المتعلقة بالتخفيض والتصفية
 وشروط التطبيق وفق المواد 80 و 81 و 87 و 88 •

المادة 67: في حالة وفاة المؤمن له، يدفع مبلغ الاموال المؤمن عليها والمنصوص عليها في العقد الى ذمة التركة ويوزع طبقا للتشريع المعمول به •

المادة 68: تعفى من الحقوق على التركة المبالغ المؤمن عليها باسم التأمينات على الاشخاص.

المادة و6 : لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة، اذا انتحر المؤمن له بمعض ارادته وعن وعى منه، ولا يلزم المؤمن حينسئذ الا ارجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد الى ذوى الحقوق •

واذا حصل الانتحار بسبب مرض أفقد المؤمن له حرية تصرفاته، وجب على المؤمن دفع المبالـــغ المؤمن عليها ولا يسرى الضمان على الانتحار في مجال التأمين من الحوادث المجال التأمين من الحوادث

على المؤمن أن يثبت انتحار المؤمن له، وعلى المستفيد اثبات فقدان وعيه ·

المادة 70: عندما يتسبب المستفيد عمدا في موت المؤمن له، يكون تعويض الوفاة غير واجب الاداء، ولا يبقى على المؤمن الا دفع مبلغ الرصيد الحمابي الذي تضمنه العقد، للمستفيدين الآخرين، ويكون هذا اذا سبق دفع القسط السنوى الاول على الاقل.

المادة 71: ان الرصيد العسابى هو الفرق بين القيمة الحالية للالترامات التى يتعهد بها المسؤمن والمؤمن له.

المادة 72: اذا وقع خطأ في عمس المؤمن له لا يؤدى الى بطلان العقد طبقا للمسادة 84 أدناه، وتترتب على هذا الخطأ احدى الحالتين التاليتين:

2) اذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض الى ما يطابق العمر الحقيقى للمؤمن له • ا

القسم الشانى تعيين المستفيدين

المادة 73: مراعاة لاحكام المادة 67، يمكن لطالب التأمين أن يعين اسميا مستفيدا أو عدة مستفيدين من تعويض وفاة المؤمن له، أو من الربح المؤمن عليه، يمكن أن تدفع لهم المبالغ المدومن عليها مباشرة، في حدود التشريع المعمول به المباشرة،

غير أنه يمكن تعيين الزوج أو الزوجين أو الفروع المولودين أو الذين سيولدون، والاصول والورثة بصفتهم لاغير •

وتؤخذ بعين الاعتبار صفة الزوج عند مباشرة الاستفادة من التأمين •

المادة 74: يصبح تعيين المستفيد قطعيا بمجرد موافقته الصريحة أو الضمنية •

غير أن المتعاقد يستطيع ممارسة حق ابطال الاستفادة، ولو بعد قبول المستفيد، اذا حاول اغتيال المؤمن له •

ولا يمارس حق ابطال الاستفادة قبل الموافقة الا واضع الشروط ·

واذا توفى لا تجوز لورثته ممارسة حق ابطال الاستفادة الا بعد وقوع الخطر للمؤمن عليه فعلا، وبعد ستة أشهر على الاقل من انذار المستفيد المعين باعلام غير قضائى لقبول الاستفادة من التأمين •

ويجوز للمؤمن أن يمارس حق ابطال الاستفادة وفق الشروط المذكورة في الفقرة السابقة، غير أنه لا يستطيع اعتبار مستفيدين المورثة واضع الشرط.

ولا يعتج على المؤمن بقبـــول أى مستفيد أو المطال استفادته الامن وقت اطلاعه على ذلك •

المادة 75: لايتم أى تعديل، أو تعيين أى مستفيد أو استخلافه مدة العقد الا بملحق موقع من الطرفين •

غير أنه يمكن أن يتم ذلك بوصية مطابقة للتشريع الجارى به العمل ·

القسم الثالث دفع الاقساط

المادة 76: يمثل القسط الوحيد الدفع الوحيد الذى يجب على طالب التأمين أن يقوم به عند طلب عقد التأمين قصد التخلص نهائيا من التزامه والحصول على الضمان.

المادة 77: ان قسط الجرد هو القسط الصافى المطابق لتكلفة الخطر، الذى تضاف اليه نفقات التسيير التى يقوم بها المؤمن •

المادة 75: ان القسط الدورى هو القسط الذى يدفعه طالب التأمين عند كل استحقاق طوال المدة المحددة في العقد •

المادة 79: يمكن لاى شخص له مصلحة فى ابقاء التأمين أن يحل محل طالب التأمين فى دفع الاقساط .

المادة 80: اذا لم تدفع الاقساط، فلا يجوزا للمؤمن بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون الامايلي:

I _ فسخ العقد بلا قيد ولا شرط، اذا تعلق الامر بتأمين وقتى على الوفاة أو كان القسط السنوى للسنة الاولى من التأمين غير مدفوع.

2 _ تغفیض آثار العقد، فی جمیع الحالات الاخری ·

المادة 81: يساوى تعويض الصوفاة المخفض المبلغ المعصل عليه عندما يطبق كقسط وحيصد للجرد لدى طلب التأمين المماثل، وفقا للتعريفات السارية المفعول وقت التأمين الاولى، بحيث يكون مساويا لمبلغ الرصيد العسابى الوارد فى العقصد بتاريخ التخفيض.

اذا كتب جزء من التأمين مقابل دفع قسط وحيد، فان قسم التأمين المطابق لهذا القسط الوحيد يبقى سارى المفعول رغم عسدم دفع الاقساط الدورية •

القسم الرابع حالات البطلان

المادة 82: يبطل عقد التأمين في حالة وفساة المؤمن له، اذا لم يوافق عليه كتابة، بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه •

المادة 83: يبطل أى عقد تأمين فى حالة الوفاة، اكتتب لفائدة شخص قاصر يبلغ عمره 16 سنة، دون اذن وليه الشرعى وموافقة القاصر نفسه •

المادة 84: يبطل كل عقد تأمين على الاشخاص اذا وقع خطأ في عمر المؤمن له، وكانت حقيقته خارجة عن العسدود التي رسمها المؤمن لابرام العقود.

المادة 85: لا تنطبق أحكام المواد 82 و 83 و 84 على التأمينات من العوادث ولا تنطبق أحكام المادتين 82 و 83 على التأمينات في غير حالة الوفاة •

المادة 86: يترتب على بطلان العقد في الحالات المشار اليها في المادتين 82 و 83 اعادة استرجاع الاقساط المدورعة كاملة •

القسم الغامس التصفيمة مالسلف

المادة 87: يتعين على المؤمن، باستثناء الحالات المشار اليها في المادة 88، أن يلبى كل طلب لتصفية العقد يتقدم به المؤمن له •

يستطيع المؤمن تقديم سلف للمؤمن له عـــلى

لا يكون طلب التصفية أو السلفة مقبولا الا اذا كان القسط السنوى الاول على الاقل مدفوعا •

تضبط كيفيات حساب التصفية بواسطة نص تنظيمي لاحق •

المادة 88: لا تكون التصفية في الحالات التالية:

- _ التأمينات الوقتية في حالة الوفاة ،
- _ تأمينات رؤوس أموال البقاء على قيد الحياة ومعاشه ،
- _ التأمينات في حالة الوفاة بدون تأمين مضاد،
- _ الرواتب مدى الحياة المؤجلة بدون تأمــــين مضاد٠

الفصسل الرابسع التأمينات الالزامية

القسم الاول العريق والبرد واضرار المياه

المادة 89: يتعين على الاستثمارات الزراعية التابعة للقطاع المسيد ذاتيا، وقطاع الثورة الزراعية، وتعاونيات قدماء المجاهدين، أن تؤمن على عتاد عملها من العريق وعلى زراعتها من العريق وسقوط البرد.

المادة 90: يجب التأمين من العريق على جميع المؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى أو ذات النزعة العلمية أو الثقافية والدواوين ذات الطابع الانتاجى أو التجارى، وكذلك جميع المؤسسات المختلفة التابعة لوصاية الجماعات المحلية •

المادة 91: يجب على كل هيئة عمومية أو تعاونية مكلفة بالتسيير العقـــارى أن تكتتب للتأمين من الحريق وأضرار المياه •

المادة 92: يجب على كل شخص، يستغل محلا تجاريا ذا طابع صناعى أو تجارى أو مهنى فى ملك عقارى للدولة أو للهيئات العمومية أو التعاونيلة المكلفة بالتسيير العقارى أو للحماعات أن يكتتب للتأمين من الحريق وأضرار المياه

وتوضح كيفيات تطبيق هذه الاحكام وأحكام المادة gi، وعلى وجه الخصوص نوع الضمانات التى ينبغى أن يتضمنها عقد التأمين ومداها، بقرار يصدر بناء على مبادرة من وزير المالية و

القسم الشاني استغلال المطارات

المادة 93: يتعين على مستغل المطار أن يكتتب تأمينا يغطى المسؤولية التي يمكن أن يتعرض لها من استعمال المطار وتجهيزاته •

القسم الثالث

المسؤولية المدنية للمهندسين المعماريين والمقاولين

المادة 94: يجب على المهنــــدسين المعماريـين والمقاولين والاشخاص الآخرين المرتبطين بصاحب المشروع، بموجب عقد الاشغال، أن يؤمنــوا مــن العواقب المالية ومسؤوليتهم المهنية •

المادة 95: يتعين على الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة أن يستوفوا اجبارية التأميس التى تنجر عن مسؤوليتهم المهنية قبل فتح الورشة •

المادة 96: يسرى التأمين الالزامى المشار اليه في المادة 94 مدة الضمان، بعسد الاستلام النهائي للمشروع وفقا للمادة 554 من القانون المدنى •

المادة 97: يجب أن يعتوى التأمين المكتتب في جميع الحالات على ضمان كاف سواء بالنسبــة الى صاحب العمل أو الاطراف الاخرى •

وعلاوة على ذلك يجب أن ينص العقد على عدم سقوط أى حق يمكن أن يعتج به على الاطـــراف الاخرى المتضررة أو ذوى حقوقها •

المادة 98: يلزم جميع الاشخاص المشار اليهم في المادة 79 أن يقدموا الى السلطة التي أهلها التشريع السارى المفعول، شهادة تثبت امتثالهم لالزامية التأمين المنصوص عليها في المصواد السابقة المسابقة ا

المادة 99: يعاقب كل شخص خاضع لالزامية التأمين المشار اليها في المادة 79، ويمتثل لذلك، بغرامة تتراوح بين 5000 دج و 5000 دج، وهذا دون تعطيل لاية عقوبة أخرى يمكن أن يتعرض لها هؤلاء الاشخاص وفقا للتشريع الجارى به العمل.

لا تسرى الاحكام الواردة في الفقرة السابقة على الشخص الطبيعي الصندى يبنى سكنا لعائلته الخاصة •

القسيم الرابع المسؤولية المدنية لناقلي البضائع

المادة 100: يخضع لالزامية التأمين التي تغطى العواقب المالية لمسؤوليتهم المدنية، جميع ناقلى البضائع عبر الطريق بمقابل، بسبب الاضلار والخسائر التي تصيب البضائع المنقولة •

ويمكن تمديد تطبيق أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة، بحيث يشمل ناقلى البضائع عبر السكة الحديدية، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية •

القسم الخامس

المسؤولية المدنية للقطاعات الصحية وأعضاء السلك الطبي ومستغلى الصيدليات أو مسيريها

المادة IOI: يخضع لالزامية التأمين، دون تحديد المبلغ، من العواقب المالية للمسؤولية المدنية المهنية التى يحتمل التعرض لها بسبب الاضرار الجسمانية التى يصيب الغير:

r _ جميع القطاعات الصعية ،

2 ـ جميع أعضاء السلك الطبى وشبه الطبى الذين يشتغلون في القطاع الخاص ،

3 - جميع مستغلى الصيدليات أو مسيريها و توضح عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه المادة،
 بقرار من وزير المالية -

المادة 102: تعقد المؤسسات التي تقوم بتغيير الدم البشرى قبل آخذه قصد العلاج تأمينا من

العواقب القابلة للتعويض التي قد يتعدض لها المتبرعون بالدم •

القسم السادس

المسؤولية المدنية المترتبة على المنتوجات المعدة لتغذية المنعام أو للعلاج الطبسي

المادة 103: يجب على المؤسسات التى تقوم بصنع أو تغيير أو تحويل أو تكييف منتوجات معسدة للتغذية أو للعلاج الطبى بما فيها منتوجات النظافة والزينة، أن تعقد تأمينا من العواقب التى قد تلحق اضرارا بمستعمليها •

وفيما يخص المنتوجات المستوردة المشار اليها في الفقرة المذكورة أعلاه تبقى مسؤولية المتصرفين المعنيين بالامر ملزمة ٠

القسم السابع

المسؤولية المدنية لمنظمى مراكز العطل والرحلات أو الاسفليار

المادة 104: يغضع منظم و مراكز العطل والرحلات والاسفار بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون والمنشطون في اطلان نشاطهم العادى، لالزامية التأملين الذي يضمن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض ون لها بسبب الاضرار التي يلحقونها هم أنفسهم بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الاشخاص الموضوعون تحت رعايتهم، أو المشاركون و

يجب أن يغطى الضمان الاضرار الناتجة عن حريق أو حادثة ·

يكون الضمان غير معدود بالنسبة للاضرار الجسمانية، أما الاضرار المادية قيعدد المبلغ الادنى لضمانها بقرار من وزير المالية •

المادة 105: يجب أن يستفيد أيضا من التأسين، في حالة الاضرار الجسمانية، الاشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين والمشاركين والمؤطرين.

القسم الثامن المسؤولية المدنية المتعلقة بالرياضة والترفيه

المادة 106: تخضع لالزامية التأمين الذي يضمن العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية، الجمعيات والجامعات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي تهدف الى تحضير الاختبارات والمنافسات الرياضية وتنظيمها •

ويخضع، عموما، لهذا الالزام، كل منظم تظهرات من هذا النوع ·

المادة 107: يكون الضمان المكتتب من الاضرار الجسمانية غير محدود.

ولايمكن ان يقل عن المبلغ الذى يحدده قدار وزير المالية بخصوص الاضرار المادية الناتجة عن الحوادث الملحقة بالغير، التى تترتب عليها المسؤولية المدنية للمنظمات المذكورة فى المادة السابقة.

المادة 108: يجب ان يستفيد المسيرون والمشاركون والرياضيون واللاعبون أيضا من التأمين من جميع الاضرار الجسمانية التي تطرأ أثناء:

- أ) فترات التدريب والتحضير،
- ب) التنقل المتصل بالانشطة الرياضية،
 - ج) المنافسات •

يكون الضمان المكتتب للاضدان الجسمانية غير محدود ويعدد المبلغ الادنى للضمان المكتتب للاضرار المادية بقرار من وزير المالية •

المادة 109: يخضع لالزامية التأمين المشار اليها في المادة 106 وفق الشروط المحدودة في المادتيسن 107 و108، كل مستغل قاعة للرياضة، وقاعة للجمباز وكل مؤسسة للتربية البدنية والرياضية على العموم طبقا لقانون التربية البدنية والرياضية م

المادة IIO : يخضع أيضا لالزامية التأمين المشار اليها في المادة IO7 الجمعيات الثقافية أو الترفيهية ومستغلو قاعات العرض السينمائي ومنظمو العروض الفنية أو المنوعات ولو كان ذلك مؤقستا

القسم التاسع تأمين التربية والتكوين

المادة III: تؤسس الزامية التأمين لتغطيسة الاضرار الجسمانية التى يتعرض لها التلاميسند والطلبة والمتمرنون، أثناء أداء أنشطتهم التربوية والتكوينية أو التى يتسببون فيها، ويتحملون مبلغ هذا التأمين ويعدد وزير المالية المبالغ الادنى للضمان بقرار •

المادة 112: يخضع كل منظم للاعملال التي قد التطوعية لالزامية التامين لتغطية المخاطر التي قد يتعرض لها المشاركون أو يعرضون غيرهم لها، أثناء هذه الاعمال •

وتعدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية •

القسم العاشر

المسؤولية المدنية عن الصيد في البر والبعسر وتعت سطح البعس

المادة 113: يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينات دون تعديد المبلغ السنى يضمن العواقب المالية للمسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها بسبب الاضرار الجسمانية التي يتسبب فيها الغير، أثناء الصيد أو بسناسبته، أو يتسبب في ابادة العيوانات الضارة والمؤذية وفقا لنتشريع المعمول به المعمول

ويغطى هذا الضمان أيضا الاضرار المادية التى تصيب الغير في حدود مبلغ يعينه وزير المالية بقسرار.

المادة 114: يخضع أيضا الصيادون البحريون والغواصون المنامية التامين المشار اليها في المادة السابقة .

المادة 115: لايمكن تسليم أية رخصة صيد أو اذن بالصيد في أعماق البحر لاى شخص، ما لم يمتثل مسابقة لالزامية التأمين المذكورة في المادة 113.

يجب أن يقدم المؤمن له لدى طلب الرخصة أو الاذن، و ثيقة مجانية يتسلمها من مؤسسة التأمين، تثبت انه امتثل لالزامية التأمين.

ويلزم أن يسجل رقم وثيقة التأمين على الرخصة أو الاذن المسلم له ٠

يحدد نص تنظيمي لاحق شكل الوثيقة المشار اليها في الفقرة الثانية ن هده المادة ومعتواها •

المادة 116 : يترتب على التأمين او ايقـــاف الضمانات سعب الرخصة او الاذن٠

ويجب على المؤمن أن يعلم الوالى او السلطة المختصة بمقر اقامة المؤمن له، بعشرة (IO) أيام قبل فسخ العقد أو توقيف الضمانات حتى يتمكن من سحب الرخصة او الاذن٠

المادة 117 : لا يجوز للمؤمن أن يحتج باسقاط حق الضعية أو حقوق دويها ·

غير انه لايتعمل مسؤولية أى حادث يطرأ بعد ايقاف الضمانات لعدم دفع القسط، ويعصل هذا وفقا للاحكام المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة السابقة •

القسم العادى عشر

الزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الاضرار

المادة 118: كل شخص خاضع لالزامية التأمين المنشأة بموجب المادة الاولى من الاسر رقام 15 - 74 المؤرث في 0 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974. يعاقب بالسجن من ثمانية (8) أيام الى ثلاثة (3) اشهر وبغرامة من 200 د • ج الى 2000 د • ج أو باحداهما فقط، أن لم يتمثل لهذه الالزامية •

وبغرامة من 15 الى 30 د ج ان لم تقدم شهادة التأمين المنصوص عليها فى التنظيم السارى ، للموظفين أو الاعوان المكلفين بضبط المخالفات أو شرطة المرور

المادة IIJ: تضاف الى الغرامات المذكورة، تطبيقا لما جاء فى الفقرة الاولى، زيادة 20% تقبض أثناء التحصيل لفائدة الصندوق الخاص بالتعويض، ويقبض هذه الزيادة قباض الضرائب المختلفة حسب الشروط نفسها التى تجمع بها الغرامات و

وبالاضافة الى ذلك يلزم المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم دفع اتاوة للصندوق الخاص بالتعويض، وفقا للمادة 32 من الامر رقم 74 – 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، وتبلغ هذه الاتاوة 5% من المبلغ الكلى للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الاضرار الجسمانية المتسبب فيها • ثم تصفى هذه الاتاوة وتقبضها مصلحة التسجيل لصالح الصندوق الخاص بالتعويض حسب القواعد والضمانات والعقوبات نفسها المطبقة في مجال التسجيل •

وتحسل:

فى حالة قرار قضائى، عند تقديم هذا القرار الى مفتش التسجيل لتأشيره أو بناء على اشعار الصندوق الخاص بالتعويض الى مصلحة التسجيل، عند الاقتضاء•

فى حالة المصالحة، بناء على اشعار يقدمه الصندوق الخاص بالتعويض.

وفى حالة تسليم الاتاوة بناء على اشعار الصندوق الخاص بالتعويض ينبغى دفعها خلال شهر ابتداء من تاريخ المطالبة بها المرسل الى مصلحة التسجيل.

الباب الشانى التأمينات البعرية الفصل الاول أحكام عامة

المادة 120 : تنطبق أحكام الباب الثانى من هذا القانون على أى عقد تأمين، هدفه ضمان الاخطار المتعلقة بعملية بحرية ما •

المادة Izz: يستطيع كل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في صيانة مال أو اجتناب وقوع خطر، أن يؤمن عليه، بما في ذلك الفائدة المرجوة منه •

المادة 122: يمكن ابرام عقد التأمين لحساب طالبه، أو لحساب شخص آخر معروف، أو لحساب من له الحق في العقد وفي هذه الحالة الاخيرة يعتبر الشرط تأمينا لفلات المتفيد من هذا الشرط المسلحة الغير في فائدة المستفيد من هذا الشرط الشرط المسلحة الغير في فائدة المستفيد من هذا الشرط المسلحة الغير في فائدة المستفيد من هذا الشرط المسلحة الغير في فائدة المستفيد من هذا المسرط المسلحة الغير في فائدة المستفيد من هذا المسرط المسلحة الغير في فائدة المستفيد من هذا المسرط المسلحة الغير في فائدة المستفيد من هذا المسلحة ال

المادة 123: لا يجوز لاى كان أن يطالب بفائدة التأمين اذا لم يلحقه ضرر.

المادة 124: لا يجوز للمتعاقدين أن يستبعدوا 130 و 130 و 128 و 130 (الفقرة الاخيرة) و 133 (الفقرة الاولى و 130 و 130 و 130 و 130 و 140 و 150 و 150 و 160 و 150 و 160 و 150 و 160 و 150 و 160 و 150 و 150 و 160 و 150 و 15

الفصل الثاني المستركة بين جميع التأمينات البعرية

القسم الاول ابرام العقد

المادة 125: يثبت التأمين البحرى بوثيقة التأمين، ويمكن اثبات التزام الطرفين، قبل وضع الوثيقة، بوثيقة كترابية أخرى لاسيما وثيقة الاشعار بالتغطية •

التالية:

- ـ تاريخ الاكتتاب ومكانه ،
- _ اسم الطرفين المتعاقدين ومقر اقامتهما عند الاقتضاء، مع الاشارة عند الحاجة الى كون مكتتب التأمين يتصرف لحساب طرف أخس معروف أو غير معروف ،
 - _ الشيء أو المنفعة المؤمن عليها ،
- ـ الاخطار المؤمن عليها والإخطار المستبعدة ، _ مدة هذه الاخطار ومكانها .
 - _ المبلغ المؤمن عليه ،
 - _ القسط،
- _ الشرط الادنى أو من توفر فيه اذا اتفـــق عليه ،
 - _ توقيع الطرفين المتعاقدين.

المادة 127 : لا يترتب على التأمين أى أثر اذا لم يبدأ حدوث الاخطار خلال شهرين من ابرام العقد أو من التاريخ المحدد لبدء أثر الاخطار، الا اذا وقع الاتفاق على مدة جديدة •

ولا يطبق هذا الاجل على وثائق الاشتراك في التأمين الا بالنسبة للنفقة الأولى .

وتتمثل النفقة الاولى، في مفهوم هذا القانون، في الاجراء الاول الذي يعطى المؤمن له بموجب مفعولا لوثيقة التأمين.

المادة 128 : لا يكون للتأمين المكتتب، بعد وقوع الحادث أو بعد وصول الاموال المؤمن عليها الى المكان المقصود، أى أثر، ويبقى القسط حقال مكتسبا للمؤمن، اذا كان المؤمن له على علم بدلك من قبل .

القسم الثاني مجال الضمان

المادة 126 : يجب أن يعتوى عقد التأمين النقاط | تلعق الاموال والبضائع المشعونة، وهياكل السفن المؤمن عليها، الناجمة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة أو الاخطار البحرية، طبقا للشروط المحددة في العقد، كما يغطى:

- أ_ الاسهام في الخسائر العامة المتعلقة بالاموال المؤمن عليها، الا اذا نجمت عن خطر غير داخل في التأمين،
- ب_المصاريف الضرورية والمعقولة الناتجة عن خطر مضمون قصد حماية الاموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أوالتخفيف من أثاره •

يعنى بعبارة «البضائع المشحونة» البضائسع المنقولة •

المادة 130 : اذا وقع التأمين على المال نفسه من الخطر ذاته لدى عدة مؤمنين، وكان مجموع المبالغ المؤمن عليها يفوق القيمة الحقيقية لهذا المال، فلا يترتب على كل واحد من المؤمنين حسب شروط عقده الا دفع حصة المبلغ السدى أمن عليه بالنسبة الى مجموع المبالغ التي أمن عليها جميع المؤمنين.

لا تكون هذه التأمينات صعيعة الا اذا أعلم المؤمن له المؤمن الذي يطلب منه التعويض ولم يقصد الغش بتعدد عقود التأمين.

القسم الثالث الاستيعساد

المادة 131 : تستبعد من التأمين :

- ـ آخطاء المؤمن له المتعمدة والجسمانية ،
- 2 _ الاضرار والخسائر المادية الناتجة عن :
- _ مخالفات أنظمة الاستيراد والتصحير والعبور والنقل والامن ،
- _ الغرامات والمصادرات المـــوضوعة تحت المراسة والاستيلاء والتدابيس الصعية أو التطهيرية •
- 3 الاضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة المادة 129 : يغطى المؤمن الاضرار المادية، التي وغير المباشرة للانفجار واطلاق الحرارة والإشعاع

المتولد عن تحول نوى الذرة أو الاشعاعية وكـــنك الاضرار الناتجة عن أثار الاشعاع الذى يحدثـــه التعجيل المصطنع للجزئيات.

المادة 132: تستبعد كذلك الاخطار التالية مع عواقبها الا اذا كان هناك اتفاق مخالف:

I ــ الاضرار والخسائر المادية الناتجة عن عيب ذاتى فى المال المؤمن عليه ،

2 ــ الحرب الاهلية أو الاجنبية والالفام وجميع أعتدة الحرب وأعمال التخريب أو الارهاب ،

3 ـ القرصنة ، والاستيلاء، والعجن، أو
 الاعتقال الصادر عن جميع العكومات أو السلطات،
 كيفما كان نوعها ،

4 - الاضرابات الاهلية والاضرابات واغلاق المصانع ،

5 _ اختراق الحصار،

6 ـ الاضـرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لاموال أخرى أو لاشخاص أخرين •

7 - جميع التعويضات المبنيسة على العجز، أو الكفالات المدفوعة لتخليص الاشياء المحتجزة وكذلك العطب الذي لا يكون أضرارا أو خسائل مادية تصيب المال المؤمن عليه مباشرة •

وفى حالة انعدام الدليل الذى يمكن من اسناد الخساتر الى خطر حربى أو بحرى يفترض أنها نتيجة خطر فى البحر-

القسم الرابع حقوق المومن له والمومن المومن المومن المومن المومن المومن المومن والمتراماتهما

المادة 133 : يترتب على المؤمن له :

I ـ تقديم تصريح بجميـــع الظـروف التي عرضها وتسمح بتقييم الخطر ،

2 ـ أن يدفع القسط حسب الكيفيات المحددة في العقد ،

3 ـ أن يصوح، خلال ثلاثة (3) أيام على الاكثر وفور اطلاعه، بأى تفاقم للخطر المضمون حصل أثناء العقد،

4 - أن يصرح بالقبول فور اطلاعه على العقد أو العقود التى تؤمن على المال نفسه من الخط داته، لدى مؤمن واحد أو لدى عدة مؤمنين، وبالمبالغ المؤمن عليها،

5 - أن يراعى الالتزامات المتفق عليها مع المؤمن أو المحددة في التنظيم السارى المفعول، وأن يبذل الجهود المعقولة لاتقاء الاضرار أو للحد من الساعها،

6 ـ أن يتخذ جميـ ع الاحتياطات الضرورية الرامية الى حفظ حفوق المؤس للطعن ضد الاطراف الاخرى المسؤولة عن الاضرار الحاصلة ،

7 - أن يعلم المؤمن، بمجرد اطلاعه وخلال ثلاثة (3) أيام على الاكثر، بأى حــادث من طبيعته أن يستلزم ضمانه وأن يسهل عليه كل تحقيق يتعلق بذلك، ويقدم أى بيان خــاص بالحادث وتعيين الاضرار.

المادة 134: اذا أخسسل المؤمن له بالالتزامات الواردة في الفقرتين الاولى وانتالته من المادة 133، يستطيع المؤمن، اذا كان له اطلاع صحيح على الخطر وقت اكتتاب الوثيقة أو تفاقم الحطر:

. i = i

2 - أن يطالب المؤمن له بزيادة في القسط في حالة تغطية الخطر، وإذا وقع حادث في تلك الاثناء، فيمكنه أن يخفض التعويض بمعدل القسط المدفوع بالنسبة إلى القسط المستحق فعلاء

المادة 135: يعتبر التأمين لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له، ويبقى القسط حقا مكتسبا للمؤمن.

المادة 136: اذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين، وجب على المؤمن انداره برسالة مضمونة الوصول، بوجوب دفع القسط خلال الايام الثمانية الموالية، واذا لم يدفع القسط بعد انقضاء هذه المدة، أوقف المؤمن الضمان ويجوز للمؤمن فسخ العقد بعد عشرة أيام من ايقاف الضمان .

ويكون هذا الايقاف أو الفسخ عديم الاثــر للاطراف الاخرى الحسنة النية التى تستفيــد من التآمين قبل الاشعار بالايقاف أو الفسخ •

المادة 137: اذا لم يراع المؤمن له الالتزامــات المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة (5) و/أو السابعة (7) من المادة 133 وكانت عــواقب ذلك سببا في ضرر ما و/أو اتساعه، حــق للمؤمن أن يخفض التعويض أو يرفض دفعه •

المادة 138 : كل تصريح غير صعيح يقدمه المؤمن له عن سوء نية بخصوص حادث ما يترتب عليه اسقاط التأمين •

المادة 139: يجب على المؤمن دفيع التعويض الناتج عن الخطر المضمون في المدة المتفق عليها في المقد •

المادة 140: يجب أن تطابق القيمــة القابلة للتأمين، القيمة الحقيقية للبضائع المشعونة، مــع اضافة المصاريف القانونية ومقدار الفائدة المرجوة، ان اقتضى الحال.

واذا اتضح ان المبلغ المدفوع أقل من القيمــة الحقيقيـة للشيء المـؤمن عليـه فلا يلزم المـؤمن بالدفع الا في:

- _ حالة الخسارة الكاملة، يدفع مبلغا يساوى القيمة المؤمن عليها ،
- حالة الخسارة الجرزئية، يحدد مبلسغ
 التعويض بنسبة القيمة المؤمن عليها

وتنطبق هذه القاعدة نفسها على الاسهام الاولى أو النهائي في الخسارة المشتـــركة وعلى تكاليف المساعدة والانقاذ، غير أنه لا يتأتى الاسهام في الخسارة المشتركة الا بعد تخفيض الخسارة الخاصة ان وجدت.

عندما يتضح ان المبلغ المؤمن عليه، يفسوق القيمة الحقيقية فلا يدفع المؤمن الا في حدود القيمة القابلة للتأمين -

الا ان هذه الاحكام نفسها، لا تطبق على حالة القيمة المقبولة •

ان القيمة المقبولة هي المبلغ المؤمن عليه الذي النفق عليه صراحة بين المؤمن له والمؤمن.

المادة 141: تعوض الاضرار و/أو الخسائر في شكل تلف قاصر على الاضرار ما عدا الحالات التي يحق فيها للمؤمن له اختيار التخلي وفقا للمواد من 166 الى 166.

المادة 142: اذا اختار المؤمن له التخلى وجب أن يكون هذا التخلى تاما وبدون شرط، على أن يتم اشعار المؤمن بذلك، بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو باعملام غير قضائي خلال ثلاثة (3) أشهر على الاكثر من الاطلاع على العادث الذي أدى الى التخلى أو انقضاء الأجال التي تسوغه.

ويتعين على المؤمن عند ثد دفع المبلغ المؤمن عليه بكامله اما بقبول التخلى، أو على اساس الخسارة الكاملة بدون انتقال الملكية •

وفى حالة قبول التخلى، يجوز للمؤمن حقوق المؤمن له فى الاموال المؤس عليها ابتداء من يسوم الاشعار بالتخلى الذى قدمه المؤمن له للمؤمن.

المادة 143: لا يجبر المؤمن على اصلاح الاشياء المؤمن عليها او تعويصها •

المادة 144 : يعل المسؤمن معل المسؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الاطراف الاحرى المسؤولة في

حدود التعویض الذی یدفعه للمؤمن له ویستفید المؤمن له بالاولویة من ای قیام بالطعن حتی یتم التعویض الکلی حسب المسؤولیات التی یتعرض لها و

غير أنه اذا أخل المؤمن له بالالتزامات الواردة في الفقرة السادسة من المادة 133، يتحرر المؤمن من التزاماته، في حدود المبلغ الذي كان من حقه أن يسترجعه من الاطراف الاخرى لو أدى المومن له التزاماته •

المادة 145: عندما يحصل المؤمن له على تعويض ما مفقود، يتعين عليه، اذا وجد هذا المال فيما بعد، اعلام المؤمن بذلك وارجاع التعويض المقبوض حسب الشروط المحددة في العقد، مع خصم جميع التكاليف الضرورية لاستلامه من قبل صاحبه.

واذا وجد هذا المال المؤمن عليه، وبه ضرر جزئى ويسفد هـنا الضرر استعماله، تحمـل المؤمن مبلغ هذا الضرر

وفى حالة العكس، يمكن للمؤمن له ان يختار التخلى وفقا للشروط المحددة في المادة 142 •

القسم الخامس التقــادم

المادة 146 : يحدد اجل تقادم الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بعامين •

يبد أسريان أجل التقادم ابتداء من:

- ا تاریخ الاستحقاق، بالنسبة لدعاوی دفـع
 القسط،
- 2) تاريخ الحادث، الذي يفضى الى دعوى العطب، بالنسبة للتأمينات الخاصة بالسفنية •
 - 3) فيما يخص البضائع ابتداء من:
- أ) تاریخ وصول السفینة أو احدی وسائل النقل الاخری ،

- ب) التاريخ المقرر ا نتصل فيه السفينة أو احدى وسائل النقل الاخرى، ان لم يكن ذلك •
- ج) تاریخ وقوع الحادث، الذی یفضی الی دعوی العطب، اذا وقع بعد تاریخ وصول السفینة أو احدی وسائل النقل الاخری •
- 4) تاريخ وقوع الحادث، الذي يخول حق التخلى، أو انقضاء الاجـــل المقرر لرفـــع دعـوى التخلى •
- 5) تاریخ دفع المؤمن له أو یوم رفع الدعوی علیه من طرف آخر بالنسبة للاسهام فی الخسائر المشتركة او اجر المساعدة او استئناف الدعوی من طرف آخر •
- 6) تاريخ الدفع غير المستحق فيما يخص اى دعوى من أجل استرجاع المبلغ المدفوع طبقا لعقد تأمين ما •

الفصل الثالث أحكام خاصة بمختلف التأمينات البحرية

القســم الاول التأمين على هيكــل السفينة

المادة 147 : يمكن التأمين على السفن :

I _ لرحلة أو عدة رحلات متتالية ،

2 _ لزمن معين ٠

المادة 148: فيما يخص التأمين على رحلة أو عدة رحلات، يضمن المؤمن الاخطار المؤمن عليها من بداية الشحن الى نهاية التفريغ الخاص بكل رحلة مؤمن عليها، وخلال خمسة عشر (15) يوما على الاكثر من وصول السفينة الى الميناء المقضود.

اذا تعلق الامر برحلة دون بضاعة، تضمن الاخطار ا بتداء من الاقلاع او رفع المرساة الى رسو السفينة او القاء المرساة لدى الوصول.

المادة 149: فيما يخص التأمين زمنا معينا، يضمن المؤمن السفينة أثناء سفرها أو تركيبها أو رسوها في أحد الموانيء أو في أي مكان مائي أو جاف، في الأجال المحددة في العقد وحسب توقيت البلاد التي ابرم فيها العقد، ويغطى اليوم الاول والاخير من الاجل المذكور.

المادة 150 : لا يضمن المؤمن الاضرار والخسائر المنجرة عن علطة تعمدها ربان السفينة •

المادة 151: لايضمن المؤمن ـ الااذا اتقق عــلى ذلك ـ الخسائر والاضرار الناتجة عن:

- _ قدم السفينة أو بلائها،
- _ عيب ذاتي في السفينة،

غير أن الاضرار والخسائر الناتجة عن عيب خفي في السفينة مضمونة •

المادة 152: تشمل القيمة المقبولة هيكل السفينة، والاجهزة المحركة لها ولواحقها وتوابعها التي يملكها المؤمن له، بما في ذلك تموينها، والاشياء الموضوعة خارجها الم

كل تأمين يقع على حدة بخصوص التوابع واللواحق التى يملكها المؤمن له، يخفض مقابلها من القيمة المقبولة في حالة الخسارة التامة أو التخلى، مهما كان تاريخ الاكتتاب عنها.

المادة 153: اذا كانت قيمة السفينة المؤمن عليها قيمة مقبولة يلتزم المؤمن والمؤمن له، بالتخلى عن اى تقدير آخر لتلك القيمة مع مراعاة أحكام المادة 135.

المادة 154: يبقى القسط حقا مكتسبا للمؤمن بمجرد سريان الاخطار •

غير انه بالنسبة للتأمينات لاجل مسمى ، لا يكتسب القسط فى حالة العسارة التامة او التخلى غير المضمون من المؤمن، الا فى مدة الضمان التى تنتهى يوم وقوع الخسارة التامة أو الاشعار بالتخلى .

المادة 155 : في حالة تعويض العطب، لاتضمن الاضرار المالية المتعلقة بالتبديل أو الاصلاح المتفق على ضرورتها لجعل السفينة صالحة للملاحة من جديد، وتستبعد ـ الااذا كان هناك اتفاق مخالف ـ تعويضات فقدان القيمة أو البطالة أو أية أسباب أخرى لم ينص عليها العقد صراحة -

المادة 156 : يضمن المؤمن تعويض الاضرار بجميع انواعها التي تترتب على المؤمن له، اذا رفيع طرف آخر دعوى عليه نتيجة اصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى او بشيء ثابت او متحرك او عائم، ما عدا أضرار البشر.

المادة 157: يضمن المؤمن كل خطر، في حدود القيمة المؤمن عليها بغض النظر عن عدد الاخطار التي تحدث خلال العقد •

الا أن المؤمن يستطيع مطالبة المؤمن له بقسط تكميلي بعد تعدد الحوادث.

المادة 158 : اذا تعلق الامر باخطار لايضمنها العقد، فللمؤمن أن يختار التخلى عن السفينة في العالات التالية:

- I) فقدان السفينة تماما،
- 2) عدم أهلية السفيئة للمالحة، واستعالة اصلاحها،
- 3) تجاوز قيمة اصلاحها الضرورى 3/4 قيمتها المقبولة،
- 4) انعدام اخبار السفينة مدة تزيد على ثلاثة أشهر، واذا تسبب في تأخير الاخبار حوادث حربية، يمدد الاجل الى ستة (٥) أشهر •

المادة 159: في حالة انتقال ملكية السفينة الرائمين سارية أو استنجارها بدون تجهيز، تبقى آثار التأمين سارية لفائدة المالك الجديد أو المستأجر بشرط أن يعلم كل منهما المؤمن في مدة عشرة (10) أيام، ويترتب على المؤمن له عندئذ القيام بالالتزامات المنصوص عليها في العقد ويتحمل الاقساط المستحقة قبل

انتقال الملكية أو الاستنجار الى ناقل ملكيتها أو مستاجرها •

غير انه يحق للمؤمن ان يفسخ العقد خلال شهر ابتداء من اليوم الذي يتلقى فيه الاشعار بنقل الملكية او الاستئجار.

ويسرى مفعول هذا الفسيخ بعد 15 يوميا من الاشعبار.

وفى حالة الملكية المشتركة، لاتطبق أحكام هذه المادة، الا اذا كانت الملكية المنقولة تسزيد على 50% من حصص السفينة •

القسم الثاني التأمين على البضائع المشعونة

المادة 160: تطبق قواعد التأمين البحسرى على كامل الرحلة، اذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البرو/ او النهرو/ او الجو، سواء أكان ذلك قبل النقل البحرى و/ او تكملة له •

المادة 161: يسرى التأمين على البضائع بدون انقطاع حيثما كانت، في حدود الرحلة المذكورة في وثيقة التأمين والا أن الاخطار تبقى مضمونة أثر أي تغيير يحدث خلال النقل ويكون خارجا عن مراقبة المؤمن له او ارادته و

المادة 162: تستبعد من الضمان، الاضرار والخسائر المادية الناتجة عما يلى:

- _ عيب ذاتي في البضائع،
- ـ حزم البضائع بشكل غير كاف أو فيه خلل،
 - _ ضياع جزء من البضائع أثناء الطريق،
 - تأخير تسليم البضاعة ·

المادة 163 : يمكن تأمين البضائع بوثيتين :

- ا) وثيقة تأمين سفرية صالعة لرحلة واحدة،
 - 2) وثيقة تأمين مفتوحة •

المادة 164: يجب على المؤمن له في وثيقة التأمين المفتوحة ما يلي:

- I) أى ارسال لحسابه أو تنفيذ العقد يكلفه التزام التأمين،
- 2) أى ارسال تم لحساب طرف آخر وتعهد فيه المؤمن له أن يقوم بالتأمين وفقا لنشاطه المهنى باعتباره وكيلا للعمولة أو مستودعا أو وسيطا للعبور، أو غير ذلك •

يلزم المؤمن بقبول التصريحات المدكورة والمسطرة وفقا لنص الوثيقة •

المادة 165: أ) يكون ضمان المرسلات المدرجة في الفقرة ــ 1 ــ من المادة السابقة، حقا مكتسبا بمجرد تعرض هذه المرسلات للاخطار المضمونــة، شريطة أن يعلم المؤمن بالشعن خلال ثمانية أيام على الاكثر ابتداء من استلام الاعلانات الضرورية، وتخفض هذه المدة الى ثلاثة (3) أيام (ما عدا الجمعة وأيام العطل الرسمية)، بالنسبة لاسفار المساحلـة الجزائرية •

ب) يكون ضميان المرسلات الميدرجة في الفقرة _ 2 _ من المادة السابقة حقا مكتسبا، ابتداء من الاعلام •

ج) اذا لم يمتثل المؤمن له للالتزامات الملقاة على كاهله حسب نص المادة السابقة، جاز للمؤمن:
__ رفض العادث،

_ فسخ وثيقة التأمين، دون المس بحقه في طلب الاقساط المتعلقية بالمسلات غير المصرح بها •

المادة 166 : ويعق للمؤمن له اختيار التخلى عن البضاعة الا في حالة انعدام أخبار السفينة أكثـــر من ثلاثة (3) أشهر، واذا كان تأخير الاخبار راجعا لاحداث حربية يمدد الاجل الى ستة (6) أشهر.

المادة 167: تقدر الاضـــرار بمقارنة قيمة المرسل التالف وقيمته سالمـــا في الزمان والمكان نفسها •

يطبق معدل نقص القيمـــة على المبلغ المؤمن عليه •

القسم الثالث التامين على المسؤولية

المادة 168: يهدف التأميين على المسؤولية الى المتعويض عن الاصرار التي تلحقها احدى السفن بالاطراف الاخرى، أو التي تنتج من جراء استعمالها السفينة •

ولاينطبق تأمين المسؤولية على الاضرار التى تلحقها السفينة بالاطراف الاخرى والتى تكسون مضومنة وفقا لاحكام المادة 141 السالفة، الا اذا تبين ان المبلغ المؤمن عليه فى وثيقة تأمين هيكل السفينة. غير كاف و

المادة 169: لا يمكن للمؤمن أن يؤدى المبلسغ المستحق ذله أو جزءا منه الى طرف آخر غير متضرر، ما دام الاخير لم يستوف حقه فى حدود المبلغ الناتج عن العواقب الماليه التى تسبب عيها العمل الصلالدى ترتبت عليه مسؤولية المومن له •

المادة 170: اذا أنشىء صنى دوق تحديد المسؤونية، فلا يجوز رفع الدعوى على المؤمن للداننين الذين يخضع حقهم للتحديد طبقا لنصوص المواد 22 و 93 من الامر رقم 76 ــ 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمنضمن القانون البحرى.

المادة 171: يعتبر المبلغ الذي يكتتب به المؤمن حدا أقصى لالتزامه في كل حادث مهما تعمددت العوادث حلال مدة التامين على المسؤولية -

الفصل الرابع التأمينات الاجبارية

المادة 172: التأمين البحسرى اجبارى على أية سفينة وآية بضاعة تنقل بحرا٠

يجب التأمين على كل بضاعة مستوردة وعلى كل سفينة مسجلة بالجزائر، لدى المؤسسات الوطنيــة للتأمين •

وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار صادر عن وزير المالية، كلما اقتضت العاجة •

المادة 173: يتعين على الناقل البحرى أن يكتتب تأمينات أو أى ضمان مالى يغطى مسؤوليته المدنية تجاه الاشخاص المنقولين •

ويجب آلا يقل المبلغ الخاص بضمان تعويض الاضرار التي تلحق الاشخاص المنقولين، عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجارى به العمل •

و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند العاجـة بقرار من وزير المالية والوزير المكلف بالنقل-

الباب الثالث التأمينات العوية الفصل الاول أحكام عامة

المادة 174: تخصص العلاقات بين المؤمن له والمؤمن الناتجة عن التأمينات المذكورة في المواد 163 و164 و166، وكذلك تأمين هياكل المراكب الجوية لاحكام الباب الاول من التأمينات البرية، الفصلان الاول والثاني، والاقسام الاول والثاني والسرابع، باستثناء المادتين 34 و 36 اللتين يمكن ابرام اتفاقية خاصة بهما و

المادة 175: يخضع التأمين على البضائع المنقولة بواسطة ناقل جوى، لاحسكام الباب الثاني من التأمينات البحرية •

الفصل الشانى التأمينات الاجبارية القسم الاول التأمين على المسؤولية

المادة 176 : يؤمن الناقل الجوى على مسؤوليته تجاه الاشخاص المنقولين،

يجب الايقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الاضرار التي تلحق الاشخصاص المنقوليان، عن مقدار مساؤولية النصاقل المحددة في التشريع الجارى به العمل، لا سيماه المادة 77 من القانون رقم 64 ـ 661 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1904 والخاص بالمصالح الجوية •

المادة 177: يجب على كل مركبة جوية تقصوم، في الجزائر، باحدى الخدمات المذكورة في المادة الاولى، الباب الاول من القانون رقم 64 ــ. 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالمصالح الجوية، أو تعلق فوق التراب الجزائري سواء آكانت مسجلة في الجزائر أم في الخارج، أن تؤمن على المسؤولية المدنية لمستغلها بالنسبة للاضرار التي تلحقها بالطرف الأخر على سطح الارض المنها المنابة اللاضرار التي المحقها بالطرف الأخر على سطح الارض

و بالنسبة للمراكب الجوية المسجلة في الجزائر، ينبغي أن يكون التامين المتعاقد عليه مطابقا لاحكام المادتين 1 و 3 من هذا القانون٠

آما المراكب المسجلة في الخارج، فيجب عقد التأمين عليها لدى مؤسسة تأمين معتمدة لدى الدولة التي سجلت فيها •

ويجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الاضرار التي تلحق الاشخاص والاموال على سطح الارض، عن مقدار مسؤولية المستغلل المحددة في المادة 80 من القانون رقم 64 - 601 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1906 والمتعلق بالمصالح الجوية.

المادة 178: ان لم يوجد تأمين مطابق للمادة 177، يكفى ضمان الدولة التى سجلت المراكب فيها أو ضمان بنك رخصت له هذه الدولة.

المادة 179: يجب الاستظهار بشهادة التأمين او شهادة الضمان المعدة طبقا للنموذج الذي يعتمده وزير المالية والوزير المكلف بالنقل، كلما طلب ذلك أعوان مصلحة الطيران المدنى، او قرات الامن العمومية •

وتعرص ادارة الطيران المدنى، بالاضافة الى ذلك، أن تبقى التأمينات المطلوبة المنصوص عليها في المادتين 177 و 178 سارية المفعول طوال صلاحية رخصة المستغل

القسم الثاني التأمين على العوادث الجسمية

المادة 180 : يجب التأمين من اخطار الحوادث المادة التي يتعرض لها الاشخاص الذين كما يلى :

يمارسون الطيران بمعرك أو بدونه، والهبوط بالمظلات في نوادى الطيران ومدارسه وسراكني التدريب •

القسم الثالث التامين على الإموال

المادة 181: يجب التأمين الجوى على المسراكب المجوية والبضائع المسفولة جواء

يجب التأمين على كل بضاعة مستوردة وأى مركبة جوية مسجلة بالجزائر، لدى المؤسسات الوطنية للتأمينات •

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من وزير المالية.

الباب الرابع مراقبة اندوله في مجال التأمين

الفصــل الاول هـدف السراتيه ومجالها

المادة 182: تهدف رقابة الدولة الى ضمان شرعية عملية التأمين وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين الآخرين، والمساهمة في نمو نشاط القطاع المالى للتأمينات نموا منسجمان

المادة 183: تعد وثائق التامين، او كل وثيقة تحل محلها، وفق نماذج مصادق عليها بقرار من وزير المالية •

ويحدد نفس القرار البنود النموذجية التي تكتب اجباريا بحرو فواضحة على الوثائق المشار اليها أعلاه، والتي يرد فيها بيان الضمانات المحولة.

المادة 184: يجب أن تقترن تسعيرة الاخطار بموافقة وزير المالية عليها.

ويجوز لوزير المالية، أيضا ان يحدد قواعد التسعيرة بمبادرة منه أو باقتراح من أية هيئــة مختصة •

المادة 185: تحدد العناصر المكونة للتسعيرة كما يلى:

- _ احتمال وقوع الخطر،
- ـ مصاريف اكتتاب الخطر وادارته،
- _ وكل عنصر تقنى للتسعيرة خاص بكل فئــة من عمليات التأمين.

وتوضح، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية •

المادة 186: يخصص احتياطى المؤسسات المؤهلة لممارسة التأمين واعادة التأمين، وديونها التقنية، وارصدتها وما وجد بين يديها فى شكل توظيف مالى خاضع لنصوص موضوعة بمبادرة من وزير المالية •

الفصل الثاني احكام انتقالية

المادة 187: تخضع لمراقبة الدولة جميع شركات التأمين الاجنبية التي هي في طريق التصفية •

الباب الغامس احكام ختامية

المادة 188 : تحدد شروط ممارسة الخبراء، وكيفيات تدخلهم، وتعيينهم وكذا جدول أجورهم، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية ووزير العدل.

المادة 189 : يتم تعويض الاضرار على اساس اثفاق بالتراضى بين المؤمن والمؤسسة الاشتراكية معل الضرر •

واذا لم يحصل اتفاق بالتسراضي، تطبق اجراءات التحكيم طبقا للتشريع المعمول به •

وتعدد شروط اللجوء الى الغبرة بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية •

المادة 190: فضلا على العقوبات الاخرى، يعاقب على كل اخلال بأحكام المادة 3 من هذا القانون بغرامة من خمسة الآف (5000) دينار الى خمسين الف (500 500) دينار وبالسجن من عشرة (IO) أيام الى شهرين أو بواحدة من العقوبتين •

المادة 191: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما:

- المادة 2 من القانون رقم 63 - 201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزأئر.

- المواد 70 و 192 من القانون رقم 64 ـ 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 و المتعلق بالمصالح الجوية -

- المادة 25 من المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء استخدام المطارات المدنية واستغلالها ومراقبتها.

- الفقرة 6 من المادة 39 من الامر رقم 68 - 133 المؤرخ في 15 صفر عام 1388 الموافق 13 مايو سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لنقل الدم ومؤسسات نقله •

_ المادتان 68 و 69 من الامسر رقيم 69 _ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 المؤافق 31 ديسمبر سنة 1960 والمتضمن قانون المالية سنة 1970 •

- الاحكام المدرجة في الامسر رقيم 72 - 64 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث التعاون الفلاحي والمتعلق بعمليات التأمين المشار اليه في المادة الاولى من هذا القانون والنصوص التالية له •

ــ المادة 26 من الامر رقم 73 ــ 64 المؤرخ في 3 ذي العجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنــة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 •

- المادة 76 من الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي.

_ المواد من 626 الى 643 من الامر رقـم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان غام 1395 الموافق 26 سبتمبـر سنة 1975 والمتضمن تنظيم القانون المدنى •

ـ المادة 85 من الامـ رقم 75 ـ 61 المـؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنـة 1975 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

المادة 192: ينشر هذا القانون في الجريدة الشعبية

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1400 الموافق و غش*ت* سنة 19<mark>80 •</mark>

الشاذلي بن جديد

ـ المادتان 7 و8 من المرسوم رقم 76 ـ 81 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقس اطيسة 1976 والمتعلق بمجانية التربية والتكوين •

> _ المادتان 71 و72 من الامر رقم 76 _ 81 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن فانون التربية البدنية والرياضية

فهرس قانون التأمينات

البساب الاول التامينات البرية

	•
المسسواد	الفصــل الاول: أحكام عامة
6 الى 12	القسم الاول: عقد التأمين والمعتمون و
13 الى 25	القسم الثاني : حقوق المؤمن والمؤمن لــه والتراماتهما
	الفصــل الثاني : تأمين الاضرار
26 الى 38	القسم الاول: أحكام عامة مده و المتعادة
39 الى 46	القسم الثاني: التأمينات من الحريق والاخطار الاخرى ممممم الثاني التأمينات من الحريق
. 47 الى 51	القسم الثالث: التأمينات من البرد و هلاك الماشية من الثالث : التأمينات من البرد و هلاك الماشية
52 الى 55	القسم الرابع: تأمينات المسؤولية عند منده منده منده منده منده منده منده من
	الفصل الثالث: تأمين الاشخاص
56 الى 72	القسم الاول: أحكام عامةمنتونونونونونونونونونونونونونونونونونونو
73 الى 75	القسم الثاني: تعيين المستفيد أو المستفيدين
76 الى 81	القسم الثالث: دفع الاقساط محمد محمد محمد محمد محمد محمد محمد محم
82 الى 86	القسم الرابع: حالات البطلان متمنى متمنى متمنى متمنى متمنى من متمنى متمنى والمتمنى وا
88 و 8 8	القسم الخامس: التصفية _ السلف مع من
,	الفصل الرابع: التأمينات الالزامية
89 الى 92	القسم الاول: الحريق والبرد وأضرار المياه مصححت والمحتمد والمحتمد والمتحدد و
. 93	القسم الثاني: استغلال المطارات ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
94 الى 99	القسم الثالث: المسؤولية المدنية للمهندسين المعماريين والمقاولين ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
100	القسم الرابع: المسؤولية المدنية لناقلي البضائع
	القسم الغامس: المسؤولية المدنية للقطاعات الصعية وأعضاء السلك الطبي
101 و 102	ومستغلى الصيدليات أو مسييريها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	القسم السادس: المسؤولية المدنية المترتبة على المنتوجات المعدة لتغذية الانعام
103	أو للعلاج الطبي هنزونده ده د

المسسواد			
105 و 104	القسم السابع: المسؤولية المدنية لمنظمي مراكن العطل والرحلات أو الاسفار		
106 الى 110	القسم الثامن: المسؤولية المدنية المتعلقة بالرياضة والترفيه مسمعة معتمدة ومستعلقة بالرياضة والترفيه مسمعة متعتمدة مستعلقة بالرياضة والترفيه مسمعة متعتمدة والمتعلقة بالرياضة والترفيه مسمعة والترفية والترف		
112 و 112	القسم التاسع: تأمين التربية والتكوين مناه القسم التاسع تنامين التربية والتكوين ماها القسم التاسع التاسع التربية والتكوين التربية التربية والتكوين التربية والتكوين التربية والتكوين التربية والتكوين التربية والتربية التربية والتربية التربية التربية والتربية التربية		
113 الى 117	القسم العاشر: المسؤولية المدنية عن الصيد في البروالبحر وتحت البحر ١٠٠٠٠٠٠٠٠		
119 و 118	القسم الحادي عشر: الزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الاضرار والمتعامة		
	الباب الثاني		
	التأمينات البحرية		
124 الى 120	الفصل الاول: أحكام عامة مرمن و المرمن و الفصل الاول: أحكام عامة مرمن و الفصل الاول: أحداد المرمن و		
	الفصل الثاني: الاحكام المستسركة بين جميع التأمينات البعرية		
128 الى 125	القسم الاول: ابرام العقد والمتعامة		
130 و 139	القسم الثانى: مجال الضمان مروزه ومروزه ومرو		
132 9 131	القسم الثالث: الاستبعال مونونونونونونونونونونونونونونونونونونون		
133 الى 145	القسم الرابع: حقوق المؤمن له والمؤمن والتزاماتهما उठावाठावाठावाठावाठावाठावाववाववाववाववाववाव		
146	القسم الغامس: التقادم والمامامامامامامامامامامامامامامامامامام		
	الفصل الثالث: أحكام خاصة بمغتلف التأمينات البحرية		
147 الى 159	القسم الاول: التأمين على هيكل السفينة ووتون والتنامين		
160 الى 167	القسم الثاني: التأمين على البضائع المشحونة ومعادة ومعادة ومعادة ومعادة ومعادة ومعادة ومعادة ومعادة		
168 الى 171	القسم الثالث: التأمين على المسؤولية معنه المناف المسؤولية على المسؤولية على المسؤولية على المسؤولية المناف		
173 9 172	الفصل الرابع: التأمينات الاجبارية «، اعتماناه الاجبارية الاجبارية العبارية المتعان المتعان المتعان الاجبارية المتعان الاجبارية المتعان		
	الباب الثالث		
	التأمينات الجوية		
175 9 174	القصيل الاول: أحكام عامة socototocototocotocotocotocotocotocotoco		
	الفصل الثاني: التأمينات الاجبارية		
179 الى 176	القسم الأول: التأمين على المسؤولية مهره والمعروب والقسم الأول: التأمين على المسؤولية		
180	القسم الثاني: التأمين على الحوادث الجسمية مهماه معمده		
181	القسم الثالث: التأمين على الاموال مواد ومنون		
	البساب السرابع		
	مراقبة الدولة في مجال التأمين		
186 الى 186	الفصــل الاول: هدف المراقبة ومجالها معتمدة ومعالها المعتمدة ومعالها المعالها المعتمدة ومعالها المعالها المعتمدة ومعالها المعالها المعتمدة ومعالها المعالها المعتمدة ومعالها المع		
187	الفصل الثاني: أحكام انتقالية ومتواه والمواه و		
	الباب الخامس		
182 الى 192	أحكام ختامية		